

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التدريب المهني الثالث
للكهرباء الموقع في واشنطن بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير لتمويل مشروع التدريب المهني الثالث للكهرباء الموقع في واشنطن بتاريخ
١٤/٣/١٩٨٦ ، وذلك مع الاحتفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يولييه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ من أربيع الآخر سنة ١٤٠٧

الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

قرض رقم ٢٥٩٤ مصر

اتفاق قرض

مشروع التدريب المهني الثالث : الكهرباء

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

اتفاق بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولي
للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

(١) المقترض طلب من البنك المساعدة في تمويل التكلفة الأجنبية للمشروع المبين
في جدول (٢) من هذا الاتفاق .

(ب) المشروع سينفذ بواسطة :

(١) وزارة الكهرباء والطاقة للمقترض (الوزارة) .

(٢) وهيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء وكلاهما هيئة عامة تعمل تحت
الإشراف العام للوزارة .

وحيث إن البنك قد وافق - ضمن أشياء أخرى - على أساس ما تقدم لتقديم
القرض إلى المقترض بالشروط الواردة فيما بعد .

لذلك وبموجب هذا يوافق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة ، تعاريف

بند ١-١ :

الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ايفار ١٩٨٥ (الشروط العامة) تشكل جزءا متما لهذا الاتفاق .

بند ٢-١ :

ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذا الاتفاق لها ذات المعاني الموضحة قرين كل منها ، والاصطلاح الإضافي التالي له المعنى الآتي ، وبالتحديد اصطلاح " حساب خاص " يعنى الحساب الخاص المشار إليه في بند ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

مادة ١-٢ :

يوافق البنك على أن يقرض المقرض قرضا بعملات حرة مختلفة تعادل ١٩٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دولار أمريكي) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق .

مادة ٢-٢ :

(١) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ، كما يجوز تعديل ذلك الجدول من وقت لآخر بالاتفاق فيما بين المقرض والبنك ، لمصروفات أجريت (أو التي سيتم إجراؤها إذا ما وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع الميمنة بجدول (٢) من هذا الاتفاق والتي ستتم من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقرض ، لأغراض المشروع ، فتح والاحتفاظ بحساب خاص بالدولار في بنك تجارى يتم اختياره بواسطة البنك المركزى للمقرض بشروط وأحكام مرضية للبنك وسوف يتم الإيداع في والسحب من الحساب الخاص طبقاً لشروط الجدول (هـ) من هذا الاتفاق .

بند ٢-٣ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٣ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيخطر البنك المقرض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند ٢-٤ :

يدفع المقرض للبنك عمولة ارتباط بواقع $\frac{3}{4}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة) سنوياً على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢-٥ :

(١) يدفع المقرض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل مدة فائدة تعادل نصف من الواحد فى المائة سنوياً علاوة على تكلفة القروض المعنية لآخر نصف سنة تنهى قبل بدء مدة الفائدة المشار إليها .

(ب) سوف يخطر البنك المقرض بعد نهاية كل نصف سنة بتكلفة القروض المعنية فى أسرع وقت ممكن .

(ج) سيكون سعر الفائدة ٨,٥٪ لفترة الفائدة التى تبدأ فى ١ فبراير ١٩٨٦

(د) ولأغراض هذا البند :

١ - "فترة الفائدة" تعنى فترة الستة شهور التى تبدأ فى كل تاريخ وارد فى البند (٢-٦) من هذا الاتفاق متضمنة فترة الفائدة التى تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ - تكلفة القروض المعنية :

تعني تكلفة قروض البنك الفائزة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ، والتي يحددها البنك بنسبة مئوية معقولة .

٣ - "نصف السنة" تعني الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢-٦ :

تسدد الفائدة والمصاريف الأخرى كل نصف سنة في أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

بند ٢-٧ :

يحدد المقرض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)**تنفيذ المشروع**بند ٣-١ :

(أ) يعلن المقرض بموجب هذا الاتفاق التزامه بأهداف المشروع كما هو وارد في جدول (٢) من هذا الاتفاق ، ولهذا الغرض سيقوم بتنفيذ المشروع من خلال الوزارة ، هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء وذلك بالدقة والكفاية اللازمتين وبما يتفق مع الأساليب المسالمة والهندسية والإدارية وتوفير الأموال ، والتسهيلات والخدمات والمصادر الأخرى المطلوبة للمشروع وذلك فور الاحتياج إليها .

(ب) يعمل المقرض من خلال الوزارة على قيام هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء على الاستمرار في تنسيق أنشطتهما طبقا للمشروع من خلال مكتب منسق المشروع الذي سيكون مسؤولا فيما يتعلق لهذه الأنشطة :

١ - إعداد متطلبات ميزانية سنوية .

٢ - مراجعة الموافقة على التصميم العمراني ، المواصفات ومستندات العطاءات .

٣ - تعيين العاملين .

٤ - الاحتفاظ بسجلات مالية وإعداد طلبات السحب من حصيلة القرض .

٥ - إعداد تقييم للتدريب المتعهد به طبقاً للمشروع .

(ج) يتأكد المقترض من أن هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء سوف تبنى وتطبق نظام مكافأة مناسب لتمكين هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء من تزويد معاهدها التدريبية بالعاملين بما في ذلك المعاهد المشار إليها في الجزء (أ) من المشروع بمدرسين مؤهلين مناسبين .

(د) يعمل المقترض على أن تقوم الوزارة :

١ - بالتعهد بإتمام الدراسة المشار إليها في الجزء (ب) من المشروع طبقاً لمواصفات مرضية للمقترض والبنك في ٣١ مارس ١٩٨٧ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه المقترض مع البنك .

٢ - تبادل وجهات النظر بعد ذلك مع البنك على توصيات الدراسة المذكورة والمعايير إن وجدت للاخذ بها في التنفيذ .

بند ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فإن شراء السلع والأعمال وخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والممولة من حصيلة القرض سوف تخضع لنصوص جدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ :

(١) يعمل المقترض على قيام هيئة كهرباء مصر ، وهيئة توزيع الكهرباء بكل فيما يتعلق بأنشطتها طبقاً للمشروع بالاحتفاظ بسجلات وحسابات مناخية تعكس عملياتها ومواردها ومصرفاتها الخاصة بالمشروع ، وذلك طبقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(ب) يعمل المقرض على قيام كل من هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء بما يلي:

١ - مراجعة الحسابات المشار إليها بالفقرة (١) من هذا البند بما في ذلك الحساب الخاص إذا كان مطبقا عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المتعارف عليها والتي يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ - موافاة البنك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بنسخ معتمدة من تقرير المراجعة الذي أعده المراجعون المذكورون وذلك بالمدى والتفصيل المعقول الذي يطلبه البنك .

٣ - موافاة البنك كذلك بالمعلومات الأخرى المتعلقة بالحسابات المذكورة ومراجعتها بناء على ما يبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

(ج) بالنسبة لكافة المصروفات التي تقدم لها طلبات سحب من حساب القرض على أساس قوائم مصروفات فإن المقرض سيعمل على قيام كل من هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء بما يلي :

١ - الاحتفاظ طبقا للفقرة (١) من هذا البند بسجلات وحسابات منفصلة تعكس تلك المصروفات .

٢ - الاحتفاظ بعد عام من تاريخ الإقفال - بكافة السجلات (العقود - الأوامر - الفواتير والكمبيالات والايصالات والمستندات الأخرى) المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - تمكين ممثلي البنك من فحص هذه السجلات .

٤ - التأكيد من أن تلك الحسابات المنفصلة متضمنة المراجعة السنوية المشار إليها في فقرة (ب) من هذا البند وأن ذلك التقرير يتضمن ، فيما يتعلق بتلك الحسابات المنفصلة ، رأيا منفصلا بواسطة المراجعين المذكورين يوضح عما إذا كان المسحوب من حصيلة القرض فيما يتعلق بتلك المصروفات تم استخدامها للغرض الذي أتيجت من أجله .

(المادة الخامسة)

الانتهاء

بند ٥ - ١ :

حدد تاريخ ١٢٠ يوماً بعد تاريخ هذا الاتفاق للوفاء بأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقرض - العناوين

بند ٦ - ١ :

يسين وزير التخطيط والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي بدولة المقرض ممثلاً للمقرض للأغراض المبينة في البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

بند ٦ - ٢ :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

مصر

العنوان البرقى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

القاهرة - مصر

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development.
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America.

العنوان البرقي :

INTBAFRAD
Washington, D.C.

تلكس :

440098 (ITT).
248423 (RCA).
64145 (WUI).

وإشهادا على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثلينهما المعوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسماهما في ضاحية كواومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

Mr. W. Wappenhans.

نائب الرئيس الاقليمي لإدارة أوروبا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن جمهورية مصر العربية

السيد / عبدالرؤوف الريدى

سفير مصر في واشنطن

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يبين الجدول الآتي بنود السلع التي ستؤول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من حصيلة القرض لكل بند وكذلك النسب المئوية للصرف على السلع الممولة في كل بند:

النسبة المئوية التي ستؤول من المصروفات	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بما يعادله من الدولار)	البند
٢٧٪	١٣٦٠ ٠٠	١ - الأعمال
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية	١١٠٨٠٠٠٠	٢ - معدات
١٠٠٪ من المصروفات المحلية بسعر تسليم المصنع و ٨٠٪ من المصروفات المحلية للسلع الأخرى التي تشتري محليا	١٦٨٠٠٠٠	٣ - الخدمات الاستشارية والتدريب
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية	٥١٨٠٠٠٠	٤ - غير المخصص
	١٩,٣٠٠,٠٠٠	الإجمالي

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح " مصروفات أجنبية " تعنى المصروفات بعملة أى دولة أخرى خلاف دولة المقرض لتوريد السلع أو الخدمات من أراضى أى دولة أخرى خلاف دولة المقرض .

(ب) اصطلاح " مصروفات محلية " تعنى مصروفات بعملة المقرض أو لتوريد سلع أو خدمات من أراضى المقرض .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) عليه فإنه لن يتم إجراء مسجوبات تتعلق بمدفوعات تمت لمصروفات سابقة لتاريخ هذا الاتفاق .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع لزيادة العرض وتحسين نوعية القوى العاملة المدربة في قطاع القوى الكهربائية، يتكون المشروع من الجزئين التاليين ويخضعان للتعديلات حسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

جزء (١) معاهد التدريب :

١ - إنشاء وتجهيز عدد ٧ معاهد تدريبية (٣ لهيئة كهرباء مصر في فايد وأسوان ، ٥ لهيئة توزيع الكهرباء في القاهرة ، الاسكندرية ، أسوان ، المنيا والإسماعيلية) .

٢ - توسيع وتجهيز عدد ٢ معهدى تدريب قائمين لهيئة توزيع الكهرباء في طنطا وفي حى الدقى بالقاهرة .

٣ - تجهيز معهد واحد قائم للتدريب لهيئة كهرباء مصر في أبى قير .

جزء (ب) تطوير المنهج :

برنامج لتحسين نوعية تدريب القوى العاملة في قطاع القوى الكهربائية متضمنا تنمية معاهد التدريب التابعة لهيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء بإقامة برامج دراسية تعليمية وإدارية وسياسات التخطيط والإجراءات وتدريب كبار المدربين في معاهد التدريب المذكورة ودراسة عن احتياجات القطاع من تدريب القوى العاملة .

ومن المتوقع إنجاز المشروع في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢

جدول رقم (٣)
جدول الاستهلاك

أقساط الأصل (مقوماً بالدولارات الأمريكية)	تاريخ الاستحقاق
٦٤٥٠٠٠	في أول فبراير وأول أغسطس ابتداءً من أول فبراير سنة ١٩٩١ حتى أول فبراير ٢٠٠٥
٥٩٥٠٠٠	في أول أغسطس ٢٠٠٥

الأرقام المبينة في هذا العمود تمثل المعادلة بالدولارات الأمريكية مقررة في تواريخ
سحبها - أنظر البند (٣ - ٤) ، (٤ - ٤) من الشروط العامة .
علاوات السداد المبكر

حددت العلاوات التالية لأغراض بند ٤ - ٣ (ب) من الشروط العامة :

العلاوة	مدة السداد المبكر
سعر الفائدة (المعبر بنسبة مئوية سنوية المطبق على الرصيد القائم من القرض في يوم الدفع المقدم مضروباً في)	مدة لا تزيد على ٣ سنوات قبل الاستحقاق ...
٠,١٥	مدة تزيد على ٣ سنوات ولكن لا تزيد على ٦ سنوات قبل الاستحقاق ...
٠,٣٠	مدة تزيد على ٦ سنوات ولكن لا تزيد على ١١ سنة قبل الاستحقاق ...
٠,٥٥	مدة تزيد على ١١ سنة ولكن لا تزيد على ١٦ سنة قبل الاستحقاق ...
٠,٨٠	مدة تزيد على ١٦ سنة ولكن لا تزيد على ١٨ سنة قبل الاستحقاق ...
٠,٩٠	مدة تزيد على ١٨ سنة قبل الاستحقاق ...
١, -	...

جدول رقم (٤)

الشراء وخدمات استشارية

بند (١) - شراء السلع والأعمال :

جزء (١) - مناقصة دولية تنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد في الفقرة (ج) من هذا الجدول ، فإن السلع والأعمال سيتم شراؤها طبقا لعقود يتم ترسيبتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة في بند (١) ، (٢) من " إرشادات الشراء في نطاق قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية " والتي نشرها البنك في أغسطس ١٩٨٤ (الإرشادات) .

٢ - في النطاق الممكن إجراؤه تجمع السلع في طاء واحد تقدر تكلفتها كل منها بما يزيد عما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي .

جزء (ب) - التفضيل للمصناعات المحلية :

عند شراء السلع طبقا للإجراءات الواردة في جزء (١) من هذا الجدول فإن السلع المصنعة في مصر تمنح هامشا تفضيليا طبقا للشروط وتخضع للفقرتين (٢ - ٥٥) ، (٢ - ٥٦) من الإرشادات والفقرات من (١) إلى (٤) من جدول (٢) الملحق بها .

جزء (ج) - إجراءات شراء أخرى :

(١) عقود السلع التي تقدر تكلفتها كل منها بما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل أو التي (بغض النظر عن تكلفتها الذاتية) سيتمفق البنك مع المقترض بعدم مناسبة المناقصة التنافسية الدولية لها ، يجوز ترسيبتها على أساس تقييم أسعار يتم الحصول عليها مما لا يقل عن ثلاثة موردين موثوق بهم ، وبشرط ، وعلى كل حال فإن إجمالي تكلفة العقود التي يتم ترسيبتها طبقا لهذه الفقرة سوف لا تتعدى ما يعادل ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار .

(ب) يجوز ترسية العقود للأعمال المدنية طبقاً للجزء (١) من المشروع طبقاً لإجراءات المناقصة التنافسية للمقترض، وبشرط أن :

- ١ - يسمح لممثلي مقدمي العطاءات الأجانب بالتقدم بعطاءاتهم .
 - ٢ - يتم معاملة جميع المتنافسين بالتساوي في شروط الصلاحية بالنسبة لأي تفضيل أو متطلبات تقديم التأمين الابتدائي .
- جزء (د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :
- مراجعة الدعوات الموجهة لتقديم العطاءات واقتراحات الترمية والعقود النهائية :

(١) بالنسبة لكل عقد للأعمال المدنية طبقاً للجزء (١-٢) من المشروع أو بالنسبة للمعدات تقدر تكلفتها بما يعادل أكثر من ١٠٠٠٠٠ دولار ، تطبق عليها الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢) ، (٤) من الملاحق (١) من الإرشادات عندما تتم المدفوعات لمثل هذا العقد من الحساب الخاص ، فإنه يتم تعديل هذه الإجراءات لضمان التأكيد من إرسال النسختين المعتمدين من العقد المطاوب إلى البنك طبقاً للفقرة ٢ (د) المذكورة وترسل للبنك قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص فيما يتعلق بهذا العقد .

(ب) بما يتعلق بكل عقد لا يخضع للفقرة السابقة تتبع الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤ ، ٣ من الملاحق رقم (١) من الإرشادات عندما يتم إجراء المدفوعات لهذا العقد من الحساب الخاص ويتم تعديل هذه الإجراءات للتأكد من إرسال نسختين معتمدين من العقد معهما المعلومات الأخرى المطلوبة للبنك طبقاً للفقرة (٣) المذكورة كجزء من الدليل الذي يبلغ إلى البنك طبقاً للفقرة (٤) من الجدول رقم (٥) (جدول الحساب الخاص) الملحق بهذا الاتفاق .

(ج) إن يتم تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين (١) ، (ب) على العقود التي خول لها البنك إجراء مسجوبات من حساب القرض على أساس قوائم المصروفات ويتم الاحتفاظ بهذه العقود طبقاً للبند (٤-١) ج (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - تم تحديد الرقم ٢٥٪ لأغراض الفقرة (٤) من ملحق (١) من الإرشادات .

بند ٣ - تعيين الخبراء :

لمساعدة المقترض في تنفيذ جزء (ب) من المشروع سوف يستخدم المقترض خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للبنك سيتم اختيار هؤلاء الخبراء طبقاً لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك على أساس (إرشادات استخدام استشاريين بواسطة المقترض من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة) والمنشورة بواسطة البنك الدولي في أغسطس ١٩٨١

جدول رقم (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(١) اصطلاح "بند" يعني بند لسلع يكون تمويلها من حصيلة القرض كما وردت في البيان الموضح في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح "مصرفات صالحة" تعني مصرفونات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويكون تمويلها من حصيلة القرض طبقاً لأحكام الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

(ج) اصطلاح "تخصيص معتمد" يعني مبلغاً لا يتجاوز ٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي الذي يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (١) من هذا الجدول .

٢ - مدفوعات من الحساب الخاص سوف تتم بصيغة مطلقة لمقابلة مصرفونات صالحة طبقاً لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك لدليل مقنع له أن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغي فإن المسحوبات من "التخصيص المعتمد" والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص، تتم على الوجه التالي :

(١) بناء على الطلب أو الطلبات المقدمة من المقرض لإيداع أو إيداعات التي تكفل المبلغ الإجمالي للتخصيص المعتمد، يقوم البنك، بالنيابة عن المقرض، بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص لهذا المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقرض .

(ب) يقوم المقرض بموافاة البنك بطلبات الاستعاضة للحساب الخاص في تلك الفترات التي يحددها البنك على أساس تلك الطلبات، يقوم البنك بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص لتلك المبالغ التي يتم طلبها لاستعاضة الحساب الخاص بمبالغ لا تتجاوز المدفوعات التي تتم من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات صالحة . فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، فإن كل إيداع يتم سحبه بواسطة البنك من حساب القرض طبقاً للبند الخاص وبالمبالغ المعادلة له، وكما يتم تبريرها بالدليل المؤيد لطلب هذا الإيداع المسلم طبقاً للفقرة رقم (٤) من هذا الجدول .

٤ - بالنسبة لكل سحب تم بواسطة المقرض من الحساب الخاص والتي يطلب المقرض استعاضته طبقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا الجدول يقوم المقرض بموافاة البنك، قبل أوفى وقت هذا الطلب بتلك المستندات ودليل آخر وحسب الطلب المعتمون للبنك، مبيناً أن هذا الدفع قد تم لمقابلة مصروفات صالحة .

٥ - (١) ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول، لن يقوم للبنك بإجراء أي إيداع آخر في الحساب الخاص عند أي من المواقف التالية يحدث أولاً :

١ - إذا قرر البنك أن كل المسحوبات التالية يمكن إجراؤها مباشرة بواسطة المقرض من حساب القرض طبقاً لأحكام الفقرة (١) من البند (٢-٢) من هذا الاتفاق أو .

٢ - فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، عندما يصل إجمالي المبلغ غير المسحوب من القرض (مطروحاً منه مبلغ أى اتفاق معين قائم لاستعاضته بواسطة البنك وأى ارتباط خاص قائم مبرم بواسطة البنك طبقاً للبند ٥ - ٢ من الشروط العامة) إلى ما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد .

(ب) وبعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض لمبلغ المتبقى غير المسحوب من القرض سوف يمر بالإجراءات التي يحددها البنك بعد إخطار المقرض . فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، فإن هذه المسحوبات الأخرى سوف تتم فقط بعد وبالمدى الذي يكون البنك مقتنعاً بأن كافة هذه المبالغ المودعة في الحساب الخاص في تاريخ هذا الإخطار يتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة مصروفات صالحة .

٦ - (١) إذا ما قرر البنك في أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لمواجهة أى مصروفات أو لآى مبلغ غير صالح طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول .

٢ - لم يكن مبرراً بالدليل المرسل طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول فإن المقرض بناء على إخطار من البنك يقوم بالإيداع فوراً في الحساب الخاص (لو إذا ما طلب البنك برد المبالغ للبنك) مبلغاً مساوياً لذلك المبلغ المدفوع للجزء غير الصالح أو المبرر منه فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، إن يتم إيداع آخر بواسطة البنك في الحساب الخاص حتى يقوم المقرض بإجراء هذا الإيداع أو رده .

(ب) إذا ما قرر البنك في أى وقت وأن أى مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يكون مطلوباً لتغطية مدفوعات أخرى لمصروفات صالحة ، يقوم المقرض بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم إلى البنك لإيداعه في حساب القرض .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٨ يولييه ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التدريب المهني الثالث للكهرباء الموقع في واشنطن بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٦ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التدريب المهني الثالث للكهرباء الموقع في واشنطن بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٢/١٩٨٧ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد